

فقه العبادات - حنفي

سببها : رأس يمونه ويلى عليه .

شروط وجوبها : .

1 - الإسلام : فلا تجب على الكافر ولو عن عبده المسلم . لكن يجب على المولى أن يدفع عن عبده الكافر لتحقيق السبب وهو رأس يمونه ويلى عليه .

2 - الحرية : فلا تجب على العبد لأنه لا يملك بل يجب على سيده أن يخرجها عنه .

3 - أن يملك مقدار نصاب خال عن الدين وزائد عن حوائجه الأصلية سواء أكان ناميا أم

غير نام . ولا يشترط بقاء النصاب فلو هلك النصاب بعد وجوبها لا تسقط عنه بخلاف الزكاة .

4 - أن يدركه فجر عيد الفطر فمن مات قبل الفجر أو ولد بعده فلا تجب عليه صدقة الفطر .

ولا يشترط لوجوبها العقل والبلوغ فتجب في مال الصبي والمجنون وإذا لم يخرجها وليهما

كان آثما ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد الإفاقة أو البلوغ .

على من تجب زكاة الفطر : .

تجب على كل من توفرت فيه شروط الوجوب فتجب عن نفسه وعن يمونه بدليل حديث ابن عمر

(تمونون ممن والعبد والحر والكبير الصغير عن الفطر بصدقة A □ رسول أمر) : قال هما B

(1) . أي يجب أن يدفع عن تقع عليه ولايته ومؤننته فيدفع الأب عن ولده الصغير الفقير

وعن ولده الكبير الذي في عياله إن كان فقيرا ومجنونا وعن عبده ولو ذميا .

ولا تجب على الزوج عن زوجته أو ولده الكبير الفقير العاقل لكن إن دفعها ولو من غير

إذنها أجزاء بشرط كونهما في عياله .

ولا يجب على المكلف أن يخرجها عن أمه وأبيه ولو كانا فقيرين إن أن يتبرع أو كان أحدهما

مجنونا فقيرا فيدفع عنه لوجود المؤونة والولاية .

ويدفع الجد عن أولاد ابنه القاصرين الفقراء عند موت أبيهم . ولا يدفع عن أولاد ابنته ولو

فقراء .

وتدفع المرأة عن نفسها إن كانت غنية ولا تدفع عن أولادها ولا عن زوجها .

_____ .